وان كان في قطعها خطر نظر ان لم يكن في ابقائها خطر لم
يحل له القطع لازالة الشين وان كان في ابقائها خوف
ايضا فان كان الخطر في القطع اكثر لم يكن له القطع
وان كان الخطر في الابقاء اكثر فله ان يقطع الزيادة
رجاء السلامة فيه وفيه وجه انه استصلاح او خطير
بخلاف الزكل والاقلاف ٥ وان تعادل الخطران تساويا
خطر الزكل والقطع فوجهان اصحهما وبه قال
الشيخ ابو محمد انه لا يجوز القطع اذ لا فايدة فيه والاحتمالان
متساويان ٥ واشبههما الجواز لانه ليس فيه مزيد خوف
وخطر ولا معنى في المنع مما لا خطر فيه ومن عظمت عليه
الالام ولم يطقها فاراد ان يريح نفسه بهلاك فهو كف
لم يكن له ذلك لكن لو وقع في نار علم انه لا ينجو منها
وامكنه ان يلقي نفسه في بحر ورأى ذلك له وان لم
يعبر على الجمات الى النار فهل له ذلك حكى فيه اختلاف
لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجهان لاصحابنا احدهما
لا يجوز لانه استصلاح بسبب مهلك ٥ واصحهما
ذكره صاحب الكتاب ونسب الى الشيخ ابي محمد الجواز
لانه اهون وماكل بعض اعضاء كالسلعة التي يخاف
منها ولو قطع السلعة او اليد المتاكلة من العاقل
المستقل قاطع بخيرا ذنه فان فعله الفصاد استحق
فيه الارش وغيره ولانه مستعد والناس في هذه المصالح

متوكلون الى غيرهم ٥ الثاني المولى عليه لصغر او
جنون يجوز لوليه الخاص وهو الاب والجد ان يقطع منه
السلعة واليد المتاكلة وان كان فيه خوف وخطر
اذا كان الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان ذلك لان
القطع المخطر يحتاج الى نظر دقيق ومراع تام وشفقة
كاملة وهذا كما ان الاب والجد لهما استصلاح الصغير
بالنكاح وليس للسلطان تزويجها ٥ قال
الامام وقد ذكر انه اذا استوى الطرفان في الخوف
خلافا في ان العاقل هل له ان يقطع من نفسه والاظهر
والحالة هذه انه لا يقطع من طفله والعلم عند الله تعالى
وعلى هذا قوله وللاب ان يقطع من الصغير ما للعاقل
ان يفعله بنفسه غير محرج على اطلاقه وما الخطر فيه
والخوف غالب كما لو عضه ثعبان وقطع السلعة اذا لم
يكن فيه خطر فيجوز الاتيان به للولي الخاص والسلطان
جميعا لانهما يليان ماله ونصوا انه عن ان يضيع ضيانه
بدفنه وايداع الحيوانات في معرض العلل والعقارب المطلقة
اولى قال الامام ومن اطلق من اصحابنا ان السلطان
لا يقطع سلعة الصبي والمجنون اراد القطع الذي فيه خطر
هذا ما حكاه الامام وصاحب الكتاب وهو الاقرب
والاحسن ٥ وفي التهذيب وجه ان القطع المخطر
لا يجوز للولي الخاص ايضا ٥ وفي جمع الجوامع للروياني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)